

الواحد من الاحاد واما ان يجمع كعلي والعباس والزيد والمقداد
 عن البيعة وقد عرفت ان الجواب عنه مستوفى وحاصله مع البيعة
 ان ابا بكر ارسل اليهم بعد فجا وقال ابو بكر للصحابه رضي الله عنهم
 هو علي ولا يبعه في عتقه وهو بالخيار في امره الا وانتم بالخيار جميعا
 ويبيعتكم اياي فان ابيتم لعافرك فانا اول من يبايعه ففانك لا تترك
 لها احدا غيرك فبايعه هو وسائر المخالفين فاذا كانت هذه البيعة
 مبلغ التواضع وروية عن علي وغيره من اهل البيت المعجزة وصوان الله
 عليهم اجمعين فكيف يسوغ لمن له ادنى عقل ان يعبد عن ظهر فهم و
 يتخذ سبيل الرد عليهم على انه على الحق فخذوا بالله من الضلال بعد
 العبد ونسئله سبحانه العافية عن اوضاع طرف اهل الاعتقاد وساله
 تبارك وتعالى ان يثبتنا على اعتقاد اهل السنة والجماعة وان يجعل
 لنا محرم او فرضاة من رجعنا اليها من بضدده فنقول ان شرح
 في السؤال الثاني بصراحة وركبة بجمها السمع وينصرف منها الطبع كونهما
 غير مستفهمه ففانما هذه الامامة اذا قال الامامة هذه المذاهب الاربعة و
 انتصابهم وانما اتبعهم لم مع اخلافتهم هذا الامام الثامن
 رضي الله عنه في الطبقة الثالثة والامام ما كثر من ان شرحه الله في
 الطبقة الرابعة والامام محمد بن ادريس في الخامسة والامام
 احمد رضي الله تعالى عنه في السادسة فلهذا هم الذين انتصبوا
 وحصر المذاهب فيهم فما تختمت على ذلك والله ورسوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نصا عليهم فواجب والناذ كذا
 الاجماع من الامه فان ذلك ولا شيء من ذلك فما هذه احواله
فصوب يدعه لاسنة افنونا اممك
 ملخص هذا السؤال الثاني ان مراده ان يثبت هذه المذاهب
 مذاهب الامة المحلوم بصحة مذاهبهم وجواز تقليدهم وان لا يخرج
 عليهم في مذهبه وان لم توافقه على ذلك حكم علينا باننا حين دعون
 ويؤيدون مراده ذلك قوله في اخر السؤال الاول والسؤال الثاني ان
 تخصص المذاهب على واحد ولا على اربعة ولا خمسة ولا اكثر ولا اقل
 ولما في شرح مذهبنا ونقد به ما يطول الاقنى كلامه هنا و
 جوابه ان نقول له هو الامامة الاربعة لم ينتصبوا لاهم ولا انما
 لم يخصصوا هي هياكل الامة من الاحكام الفقهية بل رجعوا الى
 واحد جماعه منهم غير مخصوص بل كان كل من اهل الاجتهاد يجب
 الى ما في الله عليه من الفهم وكلام الله عز وجل وسنة رسول
 صلى الله عليه وسلم ونقد عليه بشرط ان لا يجمعوا على بطلان ذلك الفهم
 بل يكون له وجه ظاهر من الكتاب او من السنة ويمكن ان يثبتوا
 عليه وان فواحد الشرع انما باه فيهم وقع بينهم رضي الله تعالى عنهم
 الاختلاف في بعض مسائل في الفروع ورحمة البعض وضعفها البعض
 ومع ذلك ما رحمة البعض في حكاية البعض الاخر وجهها عند وهذا
 انما هو في الفروع الفقهية واما اصول الدين فيهم منفقون فلهذا
 اعتقاد الحق ولم يقع بينهم فيها اختلاف الا في خواارج مسائل

٢٠
بنت